الملتقي الوطني: تطبيقات القانون الدولي الانساني الثورة الجزائرية انموذجا _ جامعة غرداية.

المحور الثاني: تطبيقات مبدا حماية المدنيين والاعيان المدنية على حركات التحرر.

عنوان المداخلة: التزام الثورة الجزائرية بالقانون الدولي الانساني وخروقات فرنسا له.

طالب الدكتوراه : بن دهقان الأزهاري علاء الدين . **طالب الدكتوراه** : لعرابة عبد الحميد .

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

استاذ مؤقت بقسم الحقوق استاذ مؤقت بقسم الحقوق

جامعة عمار ثليجي الاغواط المركز الجامعي افلوا

الملخص:

لقد عرف المجتمع الدولي الكثير من المحطات والاحداث التي ميزت طابع العلاقات الدولية، خاصة بعد انشاء هيئة الامم المتحدة التي قامت على اسس ومبادئ من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، منها حماية حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها من قبضة الدول الاستعمارية، وفق احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

فكانت الثورة التحريرية الجزائرية اهم محطة وحدث في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة حيث توافقت واثرت في قواعد القانون الدولي الانساني، حيث كانت الثورة التحريرية الجزائرية من بين اهم الاحداث التي ادت الى الاعتراف بحق حركات التحرر وتقرير المصير عن الاستعمار من خلال البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف الاربعة لعام 1949.

عكس فرنسا التي خرقت وتخطت هذه القواعد وارتكبت مجازر ضد الانسانية لم يسلم منها الاشخاص ولا الحيوانات ولا البيئة، بحيث لا يمكن ان ينساها الشعب الجزائري ولا احرار العالم.

الكلمات المفتاحية: الثورة الجزائرية، القانون الدولي الانساني، الجرائم الفرنسية، تقرير المصير.

National Forum: Applications of International Humanitarian Law Algerian Revolution Model - University of Ghardaia.

Title of the intervention: The Algerian Revolution's commitment to international humanitarian law and France's violations of it.

The international community has known many of the stations and events that characterized the nature of international relations, especially after the establishment of the United Nations, which was founded on principles and principles for the maintenance of international peace and security, including the protection of human rights and the right of peoples to self-determination. International humanitarian law.

The Algerian liberation revolution was the most important and important event in the history of contemporary international relations. It coincided with and influenced the rules of international humanitarian law. The Algerian liberation revolution was one of the most important events that led to the recognition of the right of liberation movements and self-determination from colonialism through the second Additional Protocol of 1977 Geneva, 1949.

Unlike France, which violated and surpassed these rules and committed massacres against humanity, the people, the animals and the environment were not spared, so that the Algerian people and the free people of the world could not forget them.

المقدمة:

لقد تميز القرن العشرين بأحداثه المتسارعة والمتغيرة على صعيد العلاقات الدولية، وكان أهم هذه الأحداث اندلاع الثورة التحررية الجزائرية سنة 1954م ضد كبريات القوي الدولية في تلك الفترة، فشكلت الثورة التحررية منعرج هام وحاسم في تغير بعض القواعد القانونية وانهاء بعض المفاهيم مسجلة بداية حصر جديد هو عصر حركات التحرر التي قادت اغلب دول العالم الثالث الي كسر شريعة الاستعمار وفرض شريعة جديدة على اكثر من صعيد.

ان احترام الثورة التحررية لقواعد القانون الدولي الانساني الاثر البارز على الساحة الدولية، وخطوة من خطوات الخروج الى تدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية والمساهمة في تعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني .

فكان رد الفعل من جانب الاحتلال الفرنسي ان اظهر وحشية لم تقدم عليها من قبله اي جهة فتفننت فرنسا في انتهاك كل الاعراف والقوانين الدولية وتجوزت كل ما هو انساني واخلاقي في سبيل افشال الثورة التحررية الجزائرية.

من خلال هذا نطرح الاشكال التالي :

ماهي مظاهر التزام الثورة التحررية بقواعد القانون الدولي الانساني ؟ وكيف قابلتها انتهاكات فرنسا له؟

المبحث الأول: تقيد الثورة التحررية بالقانون الدولي الانساني والتأثير فيه.

لقد عانت الجزائر وشعبها من ويلات استعمار استيطاني حاول تدمير الدولة الجزائرية التي احتلاها وطمس هوية شعبها محاولا فرنسة الجزائر علي جميع الأصعدة و الأبعاد، لكنا الشعب الجزائري الحر قاوم هذا المستعمر بما يملك من نفس ونفيس متمسك بوطنيته وهويته وأصوله، حيث فجر ثورة كانت من كبريات الثورات التحريرية التي شهدها المجتمع الدولي في منتصف القرن العشرين .

فكانت الثورة التحريرية الجزائرية يضرب بها المثل في معاني البسالة والشموخ واحترامها لكل ما تحمله الكلمة الانسانية من معنى فترجمة هذه المعاني الي واقع التزمت به، من احترامها وتقيدها بهذه القواعد الي تأثيرها في هذا القانون عكس مقامات به القوات الفرنسية التي خرقت كل المعاني الانسانية وتجوزها للأعراف الدولية من أجل اخماد وكبح جماع الثورة التحررية المجيدة، لهذا نقسم هذا المبحث الي مطلبين نتناول في المطلب الأول مظاهر التزام الثورة التحريرية بالقانون الدولي الانساني، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه تأثير الثورة التحررية فالقانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: مظاهر التزام الثورة التحررية بالقانون الدولي الانساني .

لقد وصفة السلطات الاستعمارية الفرنسية المقاتلين والثوار الجزائريين ابان ثورة التحرير الوطني بأبشع الأوصاف والتسميات، وادعت أنهم ثلة من قطاع الطرق والسفاحين وغيرها من الأوصاف والتسميات، وكل هذا من أجل تغليط الرأي العام وعزل المجاهدين عن العالم الخارجي وغلق الطرق حتي لا تدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية.

وردن على هذه الادعاءات التي قللت من شأن الثورة التحررية المجيدة، حيث قام الثوار بتكذيب مزعم الاستعمار الفرنسي بتبني واحترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني في مسيرتهم الثورية أين تجلت مظاهر الالتزام في شقاين نعالجهم في فرعين .

1ـــ الفرع الأول: مظاهر الالتزام بالقانون الدولي الانساني من خلال الأعمال الميدانية.

لقد انتهجت الثورة التحررية عند اندلاعها في الفاتح من نوفمبر1954م النهج الانساني في مسيرتها استنادا الي الشريعة الاسلامية السمحاء فيما يتعلق بالعمل المسلح[1] وكذلك احترام المقاتلين الثوار الجزائريين للقانون الدولي

[1] - أحمد بشارة موسي، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الانساني أثناء حرب التحرير الوطني، الملتقي الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2010،ص03 .

الانساني من خلال احترام اعراف الحرب وتطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949م[2] ، وتقيد الثوار المجاهدين في عملياتهم بالأهداف العسكرية [3] فقط، فكانت مظاهر الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع تتجلى في النقاط التالية :

1 ـ حماية الاسرى والأشخاص الذين لا يشركون في الأعمال العسكرية :

لقد ثبت من خلال شاهدات العسكريين الفرنسيين الذين وقعوا في اسر الثوار المجاهدين الجزائريين أنهم كانوا يعاملون معاملة حسنة وباحترام تجسيدا للكرامة الانسانية وتعاليم الدين الاسلامي بالإضافة الي تطبيق قواعد اتفاقية جنيف 1949م [4] .

فمظاهر هذه الحماية للأسرى كما سبق ذكره تظهر في المعاملة الحسنة وتوفير الأكل واللباس مع توفير العلاج والحرص علي سلامتهم.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يشركون في الأعمال الحربية كالمدنيين والجرحة والمرضي من الطرفين سواء كانوا من الجزائريين أو المستوطنين والعسكريين الفرنسيين كانت لهم حماية من الثوار المجاهدين استنادا الى المبادئ التي تضمننها بيان أول نوفمبر 1954م والطابع الانساني الذي قامت عليه الثورة التحريرية 1954م الى 1962م[5] لهذا ثبت عن حركة التحرير التزامها بحماية هذه الفئات وفق لما جاءات به المادة 03 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحة والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م ، وكذلك لما نصت علية اتفاقية جنيف الثاني في المادة 03 المؤرخ لعام 1949م[6]

2 ـ الالتزام بسير العمليات العسكرية وفق اتفاقية جنيف 1949م:

لقد تبنت الثورة التحررية في أعمالها العسكرية القواعد الانسانية وميزت بين المقاتلين والمدنيين وكذا الأهداف العسكرية وفق ما تهدف اليه اتفاقيات جنيف وقواعد الحرب قبلها التي نص عليها القانون الدولي العرفي ،وأساس كل هذه الضوابط التي سارت عليها الوحدات القتالية للثورة التحررية منذ اندلاع الثورة المجيدة عام 1954م الى

---

[2] - أحمد بشارة موسي، نفس المرجع، ص05.

[3] - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة الأولي، الجزائر2008، ص58.

[4] - عبد المجيد فضة، البعد الانساني في الثورة التحررية1954–1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد03، العدد6 ،2017،ص18.

[5] - عبد المجيد الفضة، المرجع السابق، ص11.

[6] - أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010، ص28.

غاية استرجاع السيادة الوطنية عام 1962م ،هو دين الاسلام الذي حدد قواعد الحرب وأضفه المبادئ الاسلامية [7] عليها أو ما يعرف اليوم بمصطلح انسانة الحرب .

ومن كل هذا نصل الى أن قادة الثورة التحررية ركزوا علي شيئين هامين ضابطين في سير العمليات الحربية المستعمر الفرنسي من أجل تقيد بالأساسيات والمبادئ التي سبق ذكرها، من مبادئ دينية ونظرة انسانية وأعراف دولية تكمن في تفادي أي هجوم أو نقل معارك في التجمعات السكانية أو الأعيان المدنية[8] .

3 ــ احترام شارة الصليب والأنشطة الطبية:

كما أشرنا سابقا انطلاقا من المبادئ السامية التي بنتها الثورة التحريرية والاهتمام أكثر بروح الانسانية أين أقدم جيش التحرير على أنشاء لجان الصحة مختصة في الاعتناء بالجرحة من الجانبين والاسرى واللاجئين الجزائريين ابتداء من سنة 1955م، بالإضافة الى التزام مقاتلين الثورة التحررية باحترام شارة الصليب الأحمر التي تحملها الوحدات الطبية ووسائل النقل من الجانب الاخر حيث يتوجب احترام هذه الشارة في العمليات القتالية حسب الأعراف الدولية تمثل رمز للحماية في كل الظروف [9] .

2 ــ الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية كمظهر من مظاهر الالتزام بالقانون الدولي الانساني.

من بين الأهداف التي سعت اليهم الثورة التحريرية هيا تدوين القضية الجزائرية، وكسب المعركة الدولية ضد المستعمر الفرنسي بعد أن رتبت أمورها الداخلية وفق النسق الدولي والمبادئ التي تحكم المجموعة الدولية ابتداء من احترام قواعد القانون الدولي العرفي مما تضمنته اتفاقيات لاهاي 1899م و 1907م وصولا الي اتفاقيات جنيف 1949م معا ما تحمله منظمة الامم المتحدة من مبادئ وأهداف في ميثاقها، فالبداية كانت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي شاركتها الثورة التحريرية في الأهداف والغايات في سير العمليات الحربية كما سبق ذكره .

ومن مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثورة التحريرية، وجود زيارات لممثلين عن اللجنة الدولية الي أماكن تواجد الثوار الجزائريين من أجل التحقق من مصير الاسرى الفرسين لدي الثوار الجزائريين والمساهمة في الافراج عن الاسرى لدوافع انسانية في عدة مرات، وبدورها قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر

---

[7] - عبد المجيد فضة، المرجع السابق، ص22.

[8] - أحمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص 07.

[9] - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 226.

بمحاولات لزيارة السجون والمعتقلات الفرنسية والمطالبة ببعض التحسينات في المستوى المعيشي لدي السجناء والاسري [10] .

ومن خلال هذا التعاون كسبت الثورة التحررية نقطة هامة في الحرب معا المستعمر الفرنسي وهي دخول هذه الحرب الى مصاف النزاعات الدولية المسلحة من باب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوسيع نشاطها ليتضمن القطر الجزائري.

وعلى صعيدا اخر سجلت الثورة التحررية انتصارا على المستعمر الفرنسي في الساحة الدولية، وهذا بالدعم والتأييد من قبل الدول الشقيقة والدول التي عانت هيا كذلك من ويلات الاستعمار مثل الصين ويوغسلافيا التي فتحت مكاتب تمثيلية للثورة الجزائرية ودعمتها سياسيا وماديا وعسكريا [11] .

وفي سنة 1957م أعلن الاتحاد السوفياتي عن موقفه في هيئة الأمم المتحدة عن مناقشة القضية الجزائرية التي أصبحت قضية دولية[12] تمس السلم والأمن الدولي حسب مبادئ الأمم المتحدة، وبهذا سجلت الثورة التحريرية نقطة في رصيدها ودخلت المرحلة الدولية وأضحت من اهتمامات أشخاص المجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية.

لكن المرة الأولي التي تم ادراج القضية الجزائرية في الأمم المتحدة كان في دورتها الحادية عشر 1956م حيث أدرجت القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة لدورة الثانية عشر لعام 1957م ومن هذا العام أصبحت تناقش أوضاع ثورة الجزائرية والشعب الجزائري تباعا في الدورات العامة لمنظمة الأمم المتحدة وأظهرت الثورة التحريرية للعالم أجمع مدى التزامها بقواعد القانون الدولي الانساني كونها جزء لا يتجزآ من المجتمع الدولي ، وكذا المبادئ الراسخة في طبيعة المجتمع الجزائري مستمدا من الشريعة الاسلامية السمحاء، ومن التاريخ المميز والمشرف للمقاومة الجزائرية من 1830 الى 1945 وعلي راسها مقاومة مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة الأمير عبد القادر الجزائري الذي كان المدرسة الأساسية التي ساهمت في انسانة الحرب بمفهومها الحديث.

المطلب الثاني : تأثير الثورة التحريرية في القانون الدولي الانساني.

قبل اندلاع الثورة التحريرية لم يكن على مستوى العلاقات الدولية اعتراف لحركات التحرر على أساس أنهم مقاتلون في أماكن النزاع حتى تنطبق عليهم قواعد الحرب بصفة عامة و أحكام القانون الدولي الانساني بصفة خاصة .

---

[10] - عبد المجيد الفضة، المرجع السابق، ص26.

[11] - مصطفي علوي، تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة، الملتقي الدولي حول الثورة التحررية الكبرى1954ـــ1962 دراسة قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة،2012،ص100.

[12] - فوزية بوسباك، الثورة الجزائرية في المحافل الدولية، الذاكرة، مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة،ع،3، المتحف الوطني للمجاهد، 1995،ص162.

لكن معا اندلاع الثورة التحررية الجزائرية تغيرت بعض المفاهيم سواء على مستوي سير العمليات العسكرية، أو على مستوى العلاقات الدولية والقواعد التي تحكم المجتمع الدولي وهذا ما سوف نوضحه في فرعين.

الفرع الأول: مساهمة الثورة التحررية في تغير سير العمليات الحربية.

لقد سبق ذكر أن الثورة التحررية تميزت بتقيدها بقواعد الحرب المعروفة في الأعراف الدولية ومتضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهذا راجع لروح الانسانية التي حددت اطار تفجير الثورة والنهج المتبع ضمن ما تنص عليه الشريعة الاسلامية السمحاء، فابرز الطابع الانساني لثورة التحررية الجزائرية في كل أفعالها وبشهدة الأعداء والأصدقاء انطلاقا من المعاملة الانسانية للأسرى الى ضبط سير العمليات الحربية.

ساهمت ثورة التحرير الجزائرية في تغيير سير العمليات الحربية وذلك بضبطها عند الهجوم لتقتصر فقط على الأهداف العسكرية دون أن يكون مدى هذه العمليات يمس غير الأهداف العسكرية ، مع العلم أن قبل الثورة الجزائرية كان سير العمليات الحربية والاشتباكات بين المقاتلين كانت تستهدف أي هدف أن يعيق العدو ويسبب له دمار وضعف كبير يعقيه عن القتال [13] .

ويتجلى اسهام الثورة التحررية في القانون الدولي الانساني في المادة 52 من البروتكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م التي أكدت على توضيح أن تقتصر الهجمات المسلحة الى على الأهداف العسكرية فحسب دون أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، كما تظهر مساهمة الثورة التحررية الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني من خلال المادة 57 من نفس البروتكول لعام 1977م التي تمنع استهداف السكان المدنيين والاشخاص والأعيان المدنية وهذا ببذل كل ما من شأنه حصر العمليات الحربية في دائرة الأهداف العسكرية، هذا من جهة تقيد الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.

لم تكمن تأثير الثورة التحررية الجزائرية على القانون الدولي الانساني في تقيد الهجوم المسلح الى علي الأهداف العسكرية فقط، بل كان كذلك تأثير الثورة واضحا في حضر الأعمال الانتقامية أو الاثر عند سير القتال، فالثورة الجزائرية كانت السباقة في بلورة حضر هذه الأعمال ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية قواعد القانون الدولي الانساني أثناء القتال و الأمثلة كثيرة في تاريخ ثورة التحررية حيث أن الثوار المجاهدين لم يقوموا بأعمال الثأر ضد قوات المستعمر الفرنسي حينما كانت تقوم بسياسة الأرض المحروقة أو قصف القري الجزائرية المؤهلة بسكان ، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من بروتكول جنيف الأول لعام 1977م [14] .

كذلك شهدت الثورة الجزائرية أبشع الجرائم في حق الانسانية التي قام بها المستعمر الفرنسي ضد الشعب الجزائري بكل أطيافه وخاصة الثوار المجاهدين الذين يقعون في الاسر، حيث كانت القوات والسلطات الفرنسية

---

[13] - امحمدي بوزينة أمنة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد2018،30،ص55.

[14] - امحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع،ص56..

ومن وراهم الدول الغربية ذات النزعة الاستعمارية (الحلف الاطلسي) لا تعترف بصفة المقاتل للأسرى في المعارك الدائرة بين الثوار والقوات المستعمرة حتي لا تنطبق عليهم أي الثوار الحماية صفة المقاتل التي دعت اليها اتفاقيات جنيف لعام 1949م والمحافل الدولية والمعاهدات التي سابقت اتفاقية جنيف وهو الحال الذي نهجته القوات الاستعمارية ضد الثوار المجاهدين الجزائريين .

وعكس هذه الصورة أن الثورة التحررية الجزائرية قد ضربت المثل بالروح الانسانية والتزامها بكل القواعد الدولية وخاصة ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وعلى عكس ما أقدمت عليه سلطات الاحتلال بإنشاء مركز التعذيب تفننت في أساليب التعذيب المقاتلين الثوار الجزائريين من أجل استخلاص المعلومات والأسرار ، أن هذه الأعمال والتصرفات كانت محظورة في أعمال ثورة تحررية وضلت مطلبها مستمرة باحترام هذا المبداء مع التذكير بالالتزام بها في اطار اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بخصوص الجزائريين الاسرى[15] لدي قوات الاحتلال.

الفرع الثاني: مساهمة الثورة التحررية في تغيير بعض المفاهيم في القانون الدولي.

قبل اندلاع الثورة التحررية سنة 1954م لن تشهد العلاقات الدولية انضمام حركة من حركات التحرر الى اتفاقيات جنيف لكن الثورة الجزائرية كانت السباقة بهذا الانضمام وكان هذا الانضمام الذي سجل في عشرين سبتمبر من عام 1960م بعد الرد الايجابي من طرف الدولة السويسرية انتصارا للثورة الجزائرية يشهد له التاريخ كأول حركة تحررية انضمت لاتفاقيات جنيف 1949م، وبالتالي المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وتسجيل مرحلة جديدة في اطار العلاقات الدولية وفتح المجال والاعتراف بحركات التحرر ضمن قواعد القانون الدولي الانساني، وهذا ما ادي الي صيغة البروتكول الاضافي الأول لعام 1977م المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أثناء اندلاع الثورة التحررية حركت فرنسا التها الدبلوماسية و أصبحت تنادي في المحافل الدولية بأن ما يقع في الجزائر هو شان داخلي بحكم أن الجزائر قطعة فرنسية وجزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية وأن أي اعتراف من طرف دولة ما أو منظمة دولية أو تقديم أي مساعدات سواء كانت انسانية أو عسكرية أو أي نوع من أنواع الدعم يعتبر من قبل التدخل في الشؤون الداخلية الفرنسية، بذلك فان فرنسا تريد القول أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي الذي تنطبق عليه هذه الأقوال فقد خرق مبدا هام وقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي وهيا مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتجوز المادة 02 من الميثاق الأممي وخاصة فقرتها السابعة التي تحضر على المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[15] - عمر سعد الله، اثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الانساني، من كتاب اسهامات جزائرية في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، لجنة دولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008،ص68ــ69.

فنجد البصمة الواضحة لثورة التحرير الجزائرية التي قلصت من مفهوم الاختصاص الوطني للدول[16] ، من باب التدخل وكذا نقل حروب التحرير من النزاعات الداخلية للدول الي مصاف النزاعات الدولية .

وكذلك نجد اسهام الثورة التحررية في تطوير بعض القواعد القانونية التي لها علاقة بالقانون الدولي الانساني، خاصة في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث لا يخفي على أهل الاختصاص في القانون الدولي أنه تم حظر استخدام القوة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة لعام 1945م ، والي ضمنت ميثاقها بالمادة 02 التي تحمل أهم المبادئ التي شكلت أساس قيام هذه الهيئة .

فكانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة قيدا على استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لكن هذا القيد لم يكن مطلقا بل وردت عنه استثناءات اشار اليها الميثاق ذاته والتي حدد من خلالها هذا الميثاق الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعا [17] .

والاستثناءات التي تكلم عنها ميثاق الهيئة الأممية تكون في حالتين جاءتا بصورة صحيحة[18] وهما حق الدفاع الشرعي نسبة الي المادة 51 من الميثاق و تفعيل تدابير الأمن الجماعي وفق الفصل السابع ابتداء من المادة 29 من نفس الميثاق.

والتطور الجديد الذي كانت الثورة التحررية المجيدة من الأسباب الرئيسية في ظهوره هو تبني استعمال القوة لي تقرير المصير ضمن الاستثناءات الواردة علي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ومن خلال ما سبق ذكره تظهر الدلائل على الاسهامات التي كانت الثورة التحررية سبب في تغيير بعض المفاهيم من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، والتي لم تكتفي بالتطبيق هذه القواعد فقط بل ساهمت في تطوير العديد من القواعد التقليدية للقانون الدولي يشهد بها العام والخاص.

المبحث الثاني: انتهاك فرنسا للقانون الدولي الانساني لقمع الثورة الجزائرية.

من المفارقات العجيبة ان يشهد العالم احترام حركة تحررية لمبادئ وقواعد الحرب والقانون الدولي الانساني في حرب التحرير الجزائرية، ويشهد في نفس الحرب خروقات كبيرة يندى لها الجبين وتأسف لها الانسانية للقانون الدولي الانساني والاعراف الدولية، من طرف دولة تتغنى بثورة قامت لدفاع عن حقوق الانسان، واحد اقدم الدول

---

[16] - حمان بكاي ومحمد بوسلطان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986، ص 160ـــ161.

[17] - محمد خليل موسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، طبعة الاولي،الأردن،2004، ص76.

[18] - حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 –2015، ص57.

حضورا في المحافل والمؤتمرات الدولية في العصر الحديث ساهمت في تشكيل القانون الدولي العرفي، لكنها اقدمت على تخطى قواعد القانون الدولي الانساني، بل قامت بجرائم ضد الثورة الجزائرية والثوار والشعب الجزائري لا يمكن أن يتجوزها التاريخ .

ومن هذا المنطلق نعالج هذه النقاط من خلال هذا المبحث في مطلبين يتضمن المطلب الأول جرائم التعذيب والتهجير القصري، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه الي التجارب النووية واثرها على السكان والبيئة .

المطلب الأول: جرائم التعذيب والتهجير القسري.

استعملت فرنسا كل الطرق والوسائل التي كانت في اعتقادها أنها تساعدها في القضاء على الثورة التحررية الجزائرية، ضربت بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية وأخلاق المعاملات وحتى الروح الانسانية، فاستعملت أقصى أذل أنواع التعذيب على المقاتلين الثوار والسكان العاديين، ولم تكتفي بذلك بل قامت بنفي وتهجير القسري لكل من ترى فيه أنه يهدد توجدها في الجزائر.

الفرع الأول: جرائم التعذيب .

لقد اعتمدت السلطات الاستعمارية الفرنسية على مختصين وخبراء في أساليب القمع والتعذيب، وأقامت العديد من المحتشدات التي فاق عددها ألفين وخمس مئة محتشد [19] ، ولدرجة انتهاك فرنسا لكل ما هو انساني قامت بتعذيب كل الاسرى الجزائريين خاصة قادة الثورة بطرق وحشية من أجل كسر ارادتهم واذلالهم ونزع الصفة الانسانية منهم ولغرض اخر ترويع [20] السكان الجزائريين الذين التفوا حول الثورة الجزائرية جميعا ودعموها بالنفس والنفيس.

حيث أنها قامت بتشييد العديد من السجون ومراكز التعذيب في بداية انطلاق الثورة، لكن بتزايد عدد المجاهدين أصبحت هذه السجون لا تكفي فاعتمدت السلطات الاستعمارية على نظام المحتشدات أين زجت بالألف من الجزائريين في هذه المحتشدات في ظروف معيشية صعبة مع تفشي الأمراض و الأوبئة والتعذيب وكسر ارادة الجزائريين وترهيب ونشر الذعر في أوساط الأهالي وممن يريد الالتحاق بثورة.

وبعد مساعي الثورة التحررية وتحويل ما يحدث في الجزائر الى الصعيد الدولي حيث قامت دبلوماسية الثورة التحررية على المستوي الدولي بكشف السلطات الاستعمارية عن الجرائم التي تقوم بها في الجزائر، حيث كذب

---

[19] - عبد القادر فكاير، الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحررية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، المجلد09، العدد01، 2018، ص416 .

[20] - سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04،2015، ص 18.

وزير الداخلية الفرنسي سنة 1955م " فرنسوا ميتران"[21] هذه الادعاءات، لكن اعترافات عدة قادة عسكريين فرنسيين أكدت على الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الثوار والشعب الجزائري، فهذه الاعترافات كشفت أعمال فرنسا في التعذيب والتصفيات الجسدية التي قام بها الجيش الفرنسي ومن القادة الفرنسيين الذين اعترفوا بهذه الجرائم تجد الجنرال " بول أوساريس" « أجهزة خاصة ــ الجزائر 1954 ــ 1957 » يؤكد ممارسة القوات الفرنسية التعذيب [22] والعنف ضد الجزائريين .

لكن فرنسا لم تكتفي بهذه الجرائم بل زادت عليها جرائم دولية كالإبادة الجماعية حيث أزالت قرى بأكملها قامت بعمليات القتل العشوائي أثناء حملات التمشيط والبحث عن الثوار الجزائريين خاصة بعد مؤتمر صومام 1956م أين كانت تبحث عن القيادات الثورية، كما لا ننسي جرائم الاغتصاب ضد الجزائريات وتعذيب لا انساني استظهر فيه المستعمر الفرنسي قوته الوحشية ضد المراءة الجزائرية حيث اغتصبت فتاة في سن السابعة عشر من طرف ستون جنديا فرنسيا سنة 1957م واجبار بعض النساء والفتيات على السير عراة.

فكل هذه الجرائم ارتكبت في حق الشعب الجزائري التي ترفضها الأخلاق والروح الانسانية وكل الشرائع السماوية والاعراف الدولية فهي جرائم ضد الانسانية ارتكبتها دولة ضد الشعب الجزائري تدعي أنها مهد لحقوق الانسان وتتغني بثورتها التي قامت من أجل تحرير الانسان من العبودية فكانت دولة استعمارية لا تعترف لا بلاإنسانية ولا بأخلاق أو بأدنى حقوق، فلم تكتفي بكل ما ذكرنا بل أقدمت على نفي وتهجير الجزائريين من أرضهم الى وجهات تبعد ألف الكيلومترات عن الوطن.

الفرع الثاني : التهجير القسري.

ومن بين الجرائم التي تنتفي والقيم الانسانية ومبادئ الأخلاق والأعراف والنظم القانونية الدولية جريمة التهجير القسري والمقصود بالتهجير القسري هو تطهير مناطق جغرافية[23] من بعض السكان الذين يشكلون خطرا أو يعارضون سياسة المستعمر من أجل افراغ هذه المناطق من معارضة السياسة الاستعمارية، أو تغليب فئة على اخري على أساس عرقي وعنصري.

لذلك أقدمت السلطات الاستعمارية الفرنسية على تهجير قرى بأكملها منذ بداية احتلالها للجزائر 1830م الي غاية خروجها مطرودة واسترجاع السيادة الوطنية 1962م وهي تقوم بهذا الجرم الدولي على الجزائريين والثوار وقادة المقاومة والثورة التحررية.

---

[21] - نور دين مقدار، التعذيب الاستعماري في الجزائر خلال الثورة التحررية بين المعطي القانوني وتعنت الفرنسي، الملتقي الدولي الثورة التحررية الكبرى دراسة قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2012، ص199.

[22] - سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2005، ص56.

[23] - مصطفي قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 14، 2017، ص171.

وبذلك فان المستعمر الفرنسي أثناء الثورة التحررية اعتمدت على جريمة التهجير القسري لفرض سياسة معاينة وزرع الاختلالات في المجتمع الجزائري، وكذلك في صفوف الثوار الذين زادتهم عن هذه الجريمة الجرائم الصيقة بها كجرائم القتل والاختفاء القسري.

فقامت سلطات الاستعمارية الفرنسية بهذه الجرائم دون محاكمات أو اعتبار لقواعد القانون الدولي الانساني والاعراف الدولية التي تمنع التهجير القسري دون سبب وجرائم القتل العشوائي والاختفاء القسري، حيث حظرت المادة 49 من اتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف 1949م ترحيل وابعاد السكان المدنيين سواء كانوا أفراد أو جماعات ...، من خلال هذا النص فان التصرف الفرنسي خلال الثورة التحررية كان منافيا له متجاوز لاتفاقيات جنيف 1949م التي كانت فرنسا طرفا منظم اليها معا العلم أن المادة 147 من نفس الاتفاقية جعلت من التهجير القسري جريمة دولية وانتهاكا جسيما[24] .

وتأكيدا لحظر اتفاقيات جنيف لعام 1949م جريمة تهجير القسري جاء القرار رقم 2675 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1970م عن الجمعية العامة لأمم المتحدة والخاص بالمبادئ الأساسية لحماية السكان والمدنيين زمن النزاعات المسلحة وتابعة في التأكيد القرار 3318 بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بتاريخ 16 ماي 1974 باعتبار التهجير والنزوح القسري جريمة دولية [25] .

المطلب الثاني: التجارب النووية واثارها على السكان والبيئة.

قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية كان التنافس بين الدول الكبرى محموم من أجل اختراع وصناعة أحدث الأسلحة وأكثرها فاتكا، فاخر الاسلحة فاتكا والتي وضعت به الحرب العالمية الثانية أوزارها هو السلاح الذري، فالتفجيرات نكازاكي و هيروشيما تم تغيير موازيين القوة والخروج من دائرة الحروب التقليدية الي مجال الحروب النووية.

أن السلاح النووي يعتبر من أخطر الأسلحة على البشر والبيئة ككل لذلك أقدمت فرنسا على القيام بعدة تجارب نووية من أجل امتلاك والتحكم في السلاح النووي فكانت الجزائر المستعمرة حقل تجارب لهذا السلاح الذي مزالت اثره شاهدة الى يومنا هذا.

الفرع الأول: استخدام الاسرى الجزائريين في التجارب النووية.

لقد أقدمت فرنسا على خرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بحماية ارسى الحرب باستخدامها الاسرى الجزائريين كفئران تجارب في تجاربها النووية بتاريخ 13 فيفري 1960م بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية.

---

[24] - حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 308ـــ 309.

[25] - بن شعيرة وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009ـــ 2010، ص 31ـــ32.

ولم تكتفي السلطات الاستعمارية بخرق الاتفاقية الثالثة بل تعدتها الى انتهاك الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف 1949م المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث وسعت دائرة تجاربها على السكان المحللين في مناطق التفجيرات النووية[26] .

وبهذا تكون فرنسا قد أقدمت على جريمة حرب كاملة المعالم مستوفية جميع الشروط والمعايير التي يحددها القانون الدولي وأخلاق الجماعة الدولية و الاعتبارات الانسانية، بحكم أن هذه الجريمة قامت بها سلطات الاحتلال من خلال تجربة نووية على الاسرى حرب بخضوع لحماية الاتفاقية الثالثة من الاتفاقيات جنيف 1949م كما أشرنا سابقا، وأضافت اليهم سكان منطقة حمودية وبذلك انتهكت الاتفاقية الرابعة، فسلطات الاحتلال أقدمت على اجراء 17 تجربة نووية [27] .

معا العلم أن التفجيرات الى أقدمت عليهم السلطات الاستعمارية في منطقة رقان عام 1961م كانت تفجيرات سطحية حيث فاقت قواتها التفجيرية ثلاثة أضعاف القدرة التفجيرية لما حدث في مدنيتين هيروشيما ونكازاكي 1946م [28] .

وبهذا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية في حق فرنسا على الجرائم التي قامت بها ضد الثورة التحررية والشعب الجزائري التي مازالت اثرها مستمرة وفق لما يحددها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني : اثار التجارب النووية الفرنسية على البيئة في الصحراء.

ان المميز في اي تفجير نووي هو التلوث الاشعاعي واستمرارية في المنطقة محل التجارب، فتأثير الاشعاع على الجسم الحي وعلى البيئة لا يمكن التحكم فيه أو حصره فاهو خطر مستمر لمدة زمانية طويلة .

حيث الاشعاعات النووية تأثير على خلية جسم الانسان وتكوين جزئيات غريبة عن الحمض النووي البشرى مما يكون الشخص محل تجارب عرضت لأمرض سرطانية فتاكة لها تأثيرات وراثية [29] .

---

[26] - صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13فيفري 1960، الملتقي الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بو على شلف،2010،ص08.

[27] - بن تركي العلوي فريدة، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 31، 2018، ص85.

[28] -أمال قبائلي، التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان سنة 1961مأنموذجيا، مجلة قضايا تاريخيا، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، العدد 06، 2017، ص 162.

كما اني لهذه التفجيرات تأثير حراري كبير حيث ان الاشعاع الكهرومغناطيسي يحدث قوة هائلة ينجم عنها حرائق كبيرة وقوة تدميرية هائلة تأثيراتها تمس كل الكائنات الحية، كما ان الغبار النووي الذي ينتج من جراء التفجير يكون خطيرا جدا لأنه لا يحمل اي رائحة ولا يمكن الشعور به الى بعد ظهور اعراضه وهو ينتج مباشرة بعد التفجير النووي، وبالتالي فان البيئة تتأثر بصفة كبيرة تمتد لعدة عقود او قرون من الزمن.

من خلال هذه المشاهد والاثار الحية المستمرة ندرك فضاعه الجرائم التي قام بها المستعمر الفرنسي ابان الثورة التحررية التي لم يسلم منها كل السكان والكائنات الحية حيث كانت التجارب النووية اخطرها، وبهذا نصل الى ان فرنسا ترتدي لباس القانون في الظاهر وفي الاصل هي اول من ينتهك هذا القانون.

الخاتمة:

ان الثورة التحررية المجيدة كانت مسيرتها حافلة بالأحداث المشرفة والتي لاحت بضلالها على جميع الأصعدة، فتتجلى جديتها في احترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني الذي يتوافق معا عقيد الشعب الجزائري ومابدئه وعداته، حيث لا يكمن نجاح الثورة الجزائرية في الالتزام بهذه القواعد بل التأثير فيها والمساهمة في تطويرها عكس فرنسا المستعمرة التي كانت تتغني بالحضارة والانسانية اين سقط عنها القناع لتنكشف حقيقتها الاستعمارية المعادية للإنسانية ببشاعة جرائمها ضد الشعب الجزائري.

لهذا نخلص لنتائج التالية:

1 ــ التزام الثورة التحررية بقواعد القانون الدولي الانساني واحترامها له وعدلة قضيتها سهم في تطوير قواعده.

2 ــ كشفت الثورة التحررية الشعارات الزائفة للدول الكبرى وعدم احترامها للقواعد والمبادئ الانسانية حال تقطعها معا مصالحها الخاصة.

3 ـ اعادة النظر في قصور اتفاقيات جنيف الاربعة في عام 1949م حول حركات التحرر وتدرك الأمر في البرتوكولين الاضافيين لعام 1977م.

التوصيات:

1 ــ تضمين قواعد القانون الدولي الانساني في جميع المراحل التعلمية حتي نخرس الروح الانسانية التي عرفت لدي الجزائريين منذ مقاومة الامير عبد القادر الى غاية الاستقلال.

2 ــ الدعوة الي اقامة مؤتمر دولي دوري كل سنة يكون هدفه نشر ثقافة القانون الدولي الانساني والتحذير من الانتشار النووي ــ الخطر القادم.

---

[29] - كاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الاشعاعي على صحة والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر،2000،ص 91.

المراجع:

الكتب:

[1] - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة الأولي، الجزائر2008.

[2] - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3 - عمر سعد الله، اثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الانساني، من كتاب اسهامات جزائرية في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، لجنة دولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.

[4]- حمان بكاي ومحمد بوسلطان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986 .

[5]- محمد خليل موسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، طبعة الاولي،الأردن،2004.

[6]- سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2005.

[7] - حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

المقالات:

[1] - عبد المجيد فضة، البعد الانساني في الثورة التحررية1954–1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد03، العدد6 ،2017.

2 - فوزية بوسباك، الثورة الجزائرية في المحافل الدولية، الذاكرة، مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة،ع3، المتحف الوطني للمجاهد، 1995.

[3]- امحمدي بوزينة أمنة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد2018.

[4]- عبد القادر فكاير، الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحررية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، المجلد09، العدد01، 2018.

[5] - سمير شوقي، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04،2015.

[6] - مصطفي قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 14، 2017.

[7] - بن تركي العلوي فريدة، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 31، 2018. [8] -أمال قبائلي، التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان سنة 1961مأنموذجيا، مجلة قضايا تاريخيا، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، العدد 06، 2017.

[9]- كاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الاشعاعي على صحة والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر،2000.

الرسائل:

[1] - حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 –2015.

2 - بن شعيرة وليد، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009ــ 2010.

الملتقيات:

[1] - أحمد بشارة موسي، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الانساني أثناء حرب التحرير الوطني، الملتقي الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2010.

2- أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني ،الملتقي الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2010.

[3] - مصطفي علوي، تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة، الملتقي الدولي حول الثورة التحررية الكبرى1954ــ1962 دراسة قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة،2012.

4 - نور دين مقدار، التعذيب الاستعماري في الجزائر خلال الثورة التحررية بين المعطي القانوني وتعنت الفرنسي، الملتقي الدولي الثورة التحررية الكبرى دراسة قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2012.

[5]- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13فيفري 1960، الملتقي الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بو على شلف،2010.